

العصبة الجهوية طنجة تطوان الحسيمة
لكرة القدم



الجامعة الملكية المغربية لكرة
القدم



مشروع النظام الأساسي
للعصبة الجهوية
طنجة تطوان الحسيمة
لكرة القدم

1 أبريل 2021

تعريفات

الجمعية الرياضية: جمعية كرة القدم منخرطة في الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.
الغرفة التحكيمية الرياضية: محكمة خاصة تتدخل في فض النزاعات المتعلقة بالرياضة الوطنية.

نادي : جمعية رياضية أو شركة رياضية، عضوة في الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.

الكونفدرالية : مجموعة جامعات معترف بها من طرف الاتحاد الدولي لكرة القدم تنتمي إلى نفس القارة أو جهات جغرافية منسوبة.

اللاعب: كل لاعب كرة القدم مسجل لدى الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.

عصبة جهوية: هيئة منتمية للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم

عضو: شخص معنوي منخرط في الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.

رسمي: كل مسير، عضو لجنة، حكم، مدرب، معد أو كل مسؤول تقني، طبي أو إداري بالاتحاد الدولي لكرة القدم أو بالكونفدرالية أو بجامعة وطنية أو بعصبة أو بنادي.
المحاكم العادية: محاكم الحق العام.

ملاحظة: استعمال المذكر يستجيب لضرورة التخفيف وينطبق على المؤنث. كما أن استعمال المفرد يمكن أن يقصد به الجمع والعكس بالعكس.

النظام الأساسي للعصبة الجهوية طنجة تطوان الحسيمة لكرة القدم

الباب الأول : مقتضيات عامة

المادة 1 : التأسيس والتسمية

- العصبة الجهوية لكرة القدم المسماة "العصبة الجهوية طنجة تطوان الحسيمة لكرة القدم"، المشار إليها اختصاراً بـ "ع.ج.ط.ت.ح.ك.ق" المحدثة في طنجة، وهي جمعية رياضية تسري عليها أحكام:
- الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادرة في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما تم تغييره وتتميمه؛
 - القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010)؛
 - المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة؛
 - النظام الأساسي للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم وأنظمتها العامة؛
 - هذا النظام الأساسي ونظامها الداخلي.

المادة 2: المدة

تؤسس العصبة الجهوية طنجة تطوان الحسيمة لكرة القدم لمدة غير محدودة، ما عدا في حالة الحل المعلن عنه وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 38 من هذا النظام الأساسي.

المادة 3 : المقر الاجتماعي

يقع المقر الاجتماعي للعصبة الجهوية طنجة تطوان الحسيمة لكرة القدم بشارع سيدي بوعبيد رقم 39 طنجة.

ويمكن نقل مقر العصبة إلى أي مكان آخر في نفس المدينة، بقرار من المكتب المديرى وبعد موافقة الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.

كما يمكن نقل مقر العصبة إلى مدينة أخرى داخل المجال الترابي للعصبة إذا دعت الضرورة إلى ذلك بقرار من الجمع العام غير العادي وبعد موافقة الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.

المادة 4 : الشعار والرمز والألوان



شعار العصبة الجهوية طنجة تطوان الحسيمة لكرة القدم هو عبارة عن رسم دائري أخضر يحتوي على اسم العصبة باللغتين العربية و الفرنسية تتوسطه كرة بداخلها خريطة الجهة يعلوها تاج أحمر يحمل نجمة خماسية و في الأسفل الحروف الأولى لأسم العصبة و تاريخ تأسيسها.
يرمز اختصاراً للعصبة الجهوية طنجة تطوان الحسيمة لكرة القدم باللغة العربية ب (ع.ج.ط.ت.ح.ك.ق) و باللغة الفرنسية ب (LRTTHF)
ألوان العصبة هي: أحمر و أخضر

" يتم تسجيل ألوان وشعار ورمز " العصبة الجهوية طنجة تطوان الحسيمة لكرة القدم " كما هو محدد في نظامها الداخلي لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

المادة 5: المجال الترابي للعصبة

يضم المجال الترابي للعصبة العمالات والأقاليم والمقاطعات التابعة لجهة طنجة تطوان الحسيمة.
كل تغيير أو تعديل في المنطقة الترابية للعصبة يجب أن يتم بقرار من الجمع العام غير العادي وبموافقة الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة وذلك طبقاً لأحكام القانون عدد 09/30 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة.
يمكن أن تحدث العصبة داخل منطقتها الترابية فروعاً في شكل ملحقات.

المادة 6: الأهداف

تسهر العصبة الجهوية طنجة تطوان الحسيمة ، على المستوى الجهوي، على تنفيذ برامج عمل الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم، الهادفة إلى النهوض بالأنشطة الرياضية التي تدخل ضمن اختصاصها وتنميتها وتعميمها.
وفي هذا الصدد، تضطلع العصبة المذكورة، طبقاً للأنظمة التي تحددها الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم، بمسؤولية تنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضية التي لها صبغة

الهداية بين الجمعيات الرياضية والشركات الرياضية التي تتألف منها، وتساهم في دراسة وإنجاز مشاريع التهيئة الرياضية الجهوية وفي تكوين الأطر التقنية في مجال تخصصها.

كما تسهر على تحقيق الأهداف الآتية:

1. التقيد بالقوانين والأنظمة المعتمدة من طرف الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم (FRMF) والاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA) والاتحاد الإفريقي لكرة القدم (CAF) ومحكمة التحكيم الرياضية (TAS) وكذا جميع القرارات الصادرة عنها؛
2. تنفيذ برامج عمل الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم؛
3. نشر وتعميم وتطوير ممارسة كرة القدم بجميع أشكالها وأنواعها عبر المجال الترابي للعصبة التي لها صبغة الهواية؛
4. تنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضية في كرة القدم التي لها صبغة الهواية بين الجمعيات الرياضية والشركات الرياضية المنضوية تحت لواء العصبة وذلك في احترام تام للأنظمة والبرامج المعتمدة من طرف الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم (FRMF) والاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA) والاتحاد الإفريقي لكرة القدم (CAF)؛
5. التنقيب عن المواهب الرياضية في كرة القدم وتكوين الحكام داخل العصبة؛
6. فتح مجال الاستفادة أمام الأشخاص الأقل حظا من ممارسة الرياضة؛
7. فتح المجال للعنصر النسوي في إطار المساواة لتولي مناصب في أجهزة إدارة العصبة؛
8. النهوض بالأنشطة الرياضية البدنية والذهنية التي لها صبغة الهواية وتنميتها؛
9. احترام ميثاق أخلاقيات رياضة كرة القدم؛
10. تنظيم دورات تكوينية لفائدة اللاعبين والمدربين والحكام والإداريين وكل من له علاقة بممارسة وتأطير كرة القدم على الصعيد الجهوي، وذلك تحت إشراف وبتنسيق مع الإدارة التقنية الوطنية للجامعة؛
11. التنسيق مع السلطات العمومية الجهوية والجماعات الترابية من أجل توفير وتأهيل البنيات التحتية والتجهيزات الرياضية الخاصة بكرة القدم.
12. تنفيذ العقوبات الصادرة في حق الجمعيات الرياضية الأعضاء وكل شخص له ارتباط بهذا النظام الأساسي.
13. تطوير مداخل العصبة.

المادة 7 : عدم التمييز

يمنع على كل عضو من أعضاء العصبة، تحت طائلة التوقيف أو الشطب أو الطرد، التحريض على التمييز أو على الكراهية ضد أي بلد، أو شخص أو مجموعة أشخاص بسبب الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو الجنس أو الوضعية العائلية أو

الحالة الصحية أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو بسبب الانتماء أو عدم الانتماء الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو لسلالة أو لدين معين.

الباب الثاني : التكوين والتنظيم

المادة 8 : التكوين

تتكون العصبة الجهوية طنجة تطوان الحسيمة الجهوية لكرة القدم من أعضاء نشيطين وأعضاء شرفيين.

1. الأعضاء النشطون:

الجمعيات والشركات الرياضية المنضوية تحت لواء الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم والتي تقع مقراتها الاجتماعية داخل المجال الترابي للعصبة الجهوية طنجة تطوان الحسيمة لكرة القدم والمنخرطة صراحة في هذا النظام الأساسي، والنظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.

2. الأعضاء الشرفيون:

الأشخاص الذاتيون أو الاعتباريون الذين قدموا أو يقدمون خدمات لفائدة كرة القدم سواء على الصعيد المحلي أو الجهوي أو الوطني أو الدولي. وتمنح هذه الصفة من طرف الجمع العام باقتراح من المكتب المديرى للعصبة. لا يمكن للأعضاء الشرفيين المشاركة في الجمع العام للعصبة إلا بصفة استشارية.

المادة 9 : شروط قبول العضوية

يجب على الجمعيات والشركات الرياضية لأجل قبول عضويتها بالعصبة أن:

- تكون مؤسسة ومسيرة بصفة قانونية طبقاً لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وخاصة أحكام القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة؛
- تكون مستوفية لأداء واجب انخراطها السنوي؛
- بالنسبة للجمعيات الرياضية:

- أن تكون معتمدة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة؛

- أن تكون قد قامت بالتصريح المنصوص عليه في المادة 5 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) المتعلق بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما وقع تعديله وتتميمه؛

- أن تستجيب لمقتضيات وأحكام نظام الانخراط بالجامعة الملكية المغربية لكرة القدم والعصب الجهوية.

- بالنسبة للشركات الرياضية:

- أن تكون خاضعة لأحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة كما وقع تغييره وتتميمه؛
- أن لا تكون في حالة تصفية قضائية أو ودية؛
- يكتسب العضو الجديد في العصبة حقوقه ويخضع للالتزامات المترتبة عن عضويته بمجرد ما يصبح قبوله فعلياً.

المادة 10 : حقوق الأعضاء

- يتمتع أعضاء العصبة الجهوية طنجة تطوان الحسيمة لكرة القدم بالحقوق التالية:
- المشاركة في الجمع العام للعصبة، والاطلاع مسبقاً على جدول الأعمال وتلقي الدعوة إلى حضوره داخل الآجال القانونية وممارسة حق التصويت حسب مدلول المادة 24؛
- إبداء ملاحظات بخصوص النقاط المدرجة في جدول أعمال الجمع العام وتقديم اقتراحات بغرض إغنائه؛
- الاطلاع على قضايا العصبة عن طريق أجهزتها وهيكلها المخصصة لهذا الغرض؛
- ممارسة باقي الحقوق الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة.

المادة 11 : التزامات الأعضاء

- يجب على كل عضو في العصبة أن:
- يتقيد بمقتضيات هذا النظام الأساسي، والأنظمة العامة وكذا القرارات والأنظمة الجاري بها العمل بالجامعة الملكية المغربية لكرة القدم، وكذا بالتوجيهات والقرارات المتخذة من طرف أجهزة العصبة؛
- يحترم الأخلاق الرياضية وقواعد اللعب كما هي مقررة في كل القوانين والأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم؛
- يجب على الجمعيات أو الشركات الرياضية، أن تخبر العصبة بكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي.

المادة 12 : فقدان صفة العضوية

- تفقد الجمعيات والشركات الرياضية عضويتها بالعصبة في حالة :
- الحل أو التصفية القضائية أو الودية أو الاستقالة أو التوقف عن المشاركة في المنافسات الرسمية خلال سنتين متتاليتين؛

- الشطب المقرر من طرف الجمع العام باقتراح من المكتب المديرى لسبب خطير يلحق ضررا على ممارسة كرة القدم أو يتناقض مع أهداف الجامعة كما هي محددة في أنظمتها الأساسية. وفي هذه الحالة، لا يجوز للمكتب المديرى للعصبة اتخاذ اقتراحه إلا بعد دعوة الجمعية أو الشركة الرياضية المعنية لتقديم توضيحاتها؛
- مقرر قضائي نهائي صادر عن الهيئات القضائية المختصة.

المادة 13: المشاركة

لا يحق للجمعيات الرياضية والشركات الرياضية التي توجد في وضعية غير قانونية المشاركة في الأنشطة والمسابقات والتظاهرات والملتقيات والدورات التكوينية التي تنظمها الجامعة أو العصبة.

المادة 14 : أجهزة العصبة

تتكون أجهزة العصبة من:

- الجمع العام؛
- المكتب المديرى؛
- اللجان.

الباب الثالث الجمع العام

المادة 15 : التكوين

الجمع العام هو أعلى جهاز للعصبة ويمكن أن يكون جمعا عاما عاديا أو جمعا عاما غير عادي.

يتكون الجمع العام من الأعضاء النشيطين بالعصبة.

ويمكن أن يحضر أشغال الجمع العام بصفة استشارية ممثل الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم وممثل السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة.

توجه الدعوة لحضور الجمع العام لكل شخص يعتبر رئيس العصبة حضوره مفيدا.

المادة 16: التمثيل

تتم تمثيلية الجمعيات والشركات الرياضية المنتسبة للعصبة في الجمع العام على النحو التالي:

- مندوب واحد عن كل جمعية تشارك في البطولة الوطنية لكرة القدم الاحترافية؛
 - مندوب واحد عن كل جمعية تشارك في البطولة الوطنية لكرة القدم هواة؛
 - مندوب واحد عن كل جمعية تشارك في البطولة الجهوية للعصبة بمختلف مستوياتها؛
 - مندوبين اثنين يمثلان الجمعيات الرياضية المشاركة في بطولات كرة القدم المتنوعة بمختلف مستوياتها؛
 - مندوبين يمثلان الجمعيات الرياضية المشاركة في بطولات كرة القدم النسوية بمختلف مستوياتها؛
- يحضر الجمع العام الرئيس أو النائب الأول للرئيس أو النائب الثاني للرئيس أو من ينوب عنه من المكتب المدير بتكليف من الرئيس.
- لا يحق لأي شخص موقوف أن ينتدب للمشاركة في جمع عام للعصبة، لا يمكن لجمعية أو شركة رياضية أن تمثل بأكثر من مندوب واحد.

المادة 17 : اختصاصات الجمع العام العادي

- يعتبر الجمع العام العادي أعلى سلطة تقريرية، ويعهد إليه ما يلي:
- تحديد السياسة الرياضية للعصبة وتوجيهها ومراقبتها؛
 - التداول في التقريرين الأدبي والمالي للموسم المنصرم؛
 - التداول في برنامج العمل السنوي التوقعي؛
 - المصادقة على ميزانية السنة المالية الموالية؛
 - انتخاب رئيس المكتب المدير وأعضائه؛
 - إصدار كل مقترح أو رغبة قصد عرضها على الأجهزة الجامعية؛
 - انتداب مراقب للحسابات مستقل، بناء على اقتراح من المكتب المدير بالنسبة لكل سنة مالية، قصد دراسة حسابات العصبة والمصادقة عليها؛
 - تحديد مبالغ المساهمات السنوية بناء على اقتراح من المكتب المدير؛
 - البث في كل قضية تهم العصبة؛
 - ممارسة الصلاحيات المخولة لها صراحة بمقتضى هذا النظام الأساسي.

المادة 18 : انعقاد الجمع العام العادي

توجه الدعوة لحضور الجمع العام العادي بواسطة رسالة بالبريد المضمون أو البريد الإلكتروني أو بكل الوسائل الممكنة إلى المرخص لهم حضوره 20 يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاده.

يجب أن ينعقد الجمع العام العادي قبل بداية الموسم الرياضي بخمسة عشر (15) يوما. لا تتم الدعوة إلى انعقاد الجمع العام إلا بمبادرة من رئيس العصبة أو بطلب نصف الأعضاء الذين يمثلون نصف الأصوات المكونة له زائد صوت واحد حسب مدلول المادة 24.

لا يمكن للجمع العام أن يتداول بصفة صحيحة إلا بحضور نصف الأعضاء المكونة له زائد عضو واحد أو من يمثلهم حسب مدلول المادة 24. وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني، تتم الدعوة لعقد الجمع العام العادي مجددا داخل أجل أقصاه خمسة عشرة 15 يوما على الأقل من تاريخ التأجيل. وفي هذه الحالة يتم التداول بصفة صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. يرأس الجمع العام العادي رئيس المكتب المديرى للعصبة أو إذا تعذر ذلك أحد نواب الرئيس.

تتخذ قرارات الجمع العام العادي بأغلبية نسبة الأصوات الذين لهم حق التصويت وعن طريق الاقتراع السري أو التصويت برفع اليد وفي حالة عدم الاتفاق على نمط التصويت يعتمد التصويت السري. لا يقبل التصويت بالمراسلة أو بالوكالة.

المادة 19 : جدول أعمال الجمع العام العادي

يتم تحديد جدول أعمال الجمع العام العادي من طرف المكتب المديرى ويجب أن يتضمن على الخصوص النقاط التالية:

- التحقق من الصلاحيات ومن توفر النصاب القانوني؛
- الكلمة الافتتاحية لرئيس العصبة؛
- الاطلاع على محضر الجمع العام السابق؛
- التداول في التقريرين الأدبي والمالي والمصادقة عليهما؛
- الاطلاع على تقرير مراقب الحسابات؛
- التداول في مشروع ميزانية السنة المالية الموالية؛
- انتخاب المكتب المديرى للعصبة عند حلول الاستحقاق؛
- الشطب على أحد الأعضاء أو توقيفه، عند الاقتضاء؛

- تعيين فاحصي ومراقبي المحاضر؛
- قبول أعضاء جدد ينتمون لجهة طنجة تطوان الحسيمة ، عند الاقتضاء؛
- دراسة الاقتراحات المقدمة للجمع العام من طرف أعضائه.
- يجب أن يتوصل المكتب المديرى للعصبة بمقترحات الأعضاء عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام.
- يبعث جدول الأعمال والتقاريرين الأدبي والمالي عشرة أيام على الأقل إلى أعضاء الجمع العام قبل تاريخ انعقاده كما يمكنهم سحب هذه الوثائق من مقر العصبة.
- لا يجوز أن يتداول الجمع العام العادي في أية نقطة غير مدرجة في جدول الأعمال.

المادة 20 : اختصاصات الجمع العام غير العادي

- يمكن أن ينعقد الجمع العام غير العادي في أي وقت ولا سيما من أجل:
- المصادقة على النظام الأساسي والنظام الداخلي للعصبة؛
- التداول في التعديلات المراد إدخالها على النظام الأساسي أو النظام الداخلي للعصبة المقترحة إما من طرف رئيس العصبة أو من طرف عضو أو عدة أعضاء. وفي هذه الحالة الأخيرة، يجب أن يتوصل المكتب المديرى باقتراح التعديل في أجل 5 أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام غير العادي؛
- دراسة كل قضية مستعجلة يقترحها رئيس العصبة؛
- إقالة المكتب المديرى، عند الاقتضاء.

المادة 21 : انعقاد الجمع العام غير العادي

- لا تتم الدعوة لانعقاد الجمع العام غير العادي إلا بمبادرة من رئيس المكتب المديرى للعصبة أو بطلب من ثلثي أعضائه الذين يمثلون على الأقل ثلثي الأصوات المكونة له، وفي هذه الحالة الأخيرة يجب أن يوجه الطلب إلى رئيس العصبة مع الإشارة إلى النقط التي سيتم التداول بشأنها خلال هذا الجمع، ويجب أن ينعقد عندئذ الجمع العام غير العادي في أجل أقصاه 30 يوماً.
- توجه الدعوة إلى الجمع العام غير العادي مرفقة بجدول الأعمال بواسطة كل الوسائل الممكنة إلى الأعضاء والأشخاص الآخرين المقبولين للمشاركة في أشغاله خمسة عشرة يوماً على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاده.
- لا يمكن للجمع العام غير العادي أن يتداول بصفة صحيحة إلا بحضور ثلثي الأعضاء المكونة له أو من يمثلهم على الأقل حسب مدلول المادة 24.

تتخذ قرارات الجمع العام غير العادي بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين حسب مدلول المادة 24.

وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني تتم الدعوة مجددا إلى انعقاد الجمع العام غير العادي بعد انصرام أجل لا يقل عن 15 يوما، وفي هذه الحالة يمكن أن يتداول بصفة صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يرأس الجمع العام غير العادي رئيس العصبة أو أحد نوابه إذا تعذر عليه ذلك.

تتخذ قرارات الجمع العام غير العادي بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين. يعتمد التصويت السري.

لا يقبل التصويت بالوكالة أو المراسلة.

عندما يتم التصويت على قرار إقالة المكتب المديرى للعصبة يعين الجمع العام غير العادي لجنة تكلف بتصريف الأمور الجارية إلى حين انتخاب مكتب مديري جديد من قبل أقرب جمع عام عادي على أن لا يتجاوز ذلك مدة 3 أشهر تحتسب من تاريخ الإقالة.

الباب الرابع : المكتب المديرى للعصبة

المادة 22 : الاختصاصات

المكتب المديرى هو جهاز إدارة وتسيير للعصبة الجهوية طنجة تطوان الحسيمة لكرة القدم. ولهذه الغاية يتولى المكتب المديرى للعصبة المهام التالية:

1. تنفيذ القرارات التي يتخذها الجمع العام، ومقررات الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم؛
2. إعداد مشروع برنامج العمل والإصلاحات من أجل عرضها على مصادقة الجمع العام؛
3. إعداد مشروع ميزانية العصبة وعرضه على مصادقة الجمع العام؛
4. تتبع ومراقبة المنافسات الجهوية؛
5. اتخاذ أي قرار أو إجراء يتعلق بالتسيير الجيد للعصبة في إطار الاحترام التام للقوانين الجاري بها العمل والأنظمة العامة للجامعة ونظامها الأساسي؛
6. فرض احترام هذا النظام الأساسي وكذا أنظمة الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم والجامعة الدولية لكرة القدم التي تنضوي إليها الجامعة وتوجيهاتها وقراراتها ومدونة أخلاقياتها، من قبل أجهزتها ومستخدميها؛
7. اقتراح الشطب على عضو بالعصبة أو توقيفه، حسب الحالة، على الجمع العام؛
8. يسهر على حسن سير العصبة ولجنها.

المادة 23 : التكوين

يتكون المكتب المديرى للعصبة علاوة على رئيسه من خمسة عشر عضوا على الأكثر يمثلون الجمعيات والشركات الرياضية المنضوية صراحة تحت لواء العصبة. ينتخب مكتب العصبة من بين أعضائه:

- نائب أول للرئيس.

- نائب ثاني للرئيس.

- كاتب عام.

- كاتب عام مساعد.

- أمين مال.

- أمين مال مساعد.

- 9 مستشارين.

يشارك، بحكم القانون، في المكتب المديرى ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة، بصفة استشارية، طبقاً لأحكام المادة 35 من القانون رقم 30.09 السالف الذكر.

يجب أن تتضمن لائحة أعضاء المكتب المديرى للعصبة:

- عنصر نسوي واحد على الأقل.

- عضو واحد منبثق ومنتخب من طرف رؤساء الجمعيات الرياضية او الشركات الرياضية المشاركة في بطولات كرة القدم النسوية.

- عضو واحد منبثق ومنتخب من طرف رؤساء الجمعيات الرياضية او الشركات الرياضية المشاركة في بطولات كرة القدم المتنوعة.

ويقوم رئيس المكتب المديرى للعصبة بإلحاق ممثل الجمعيات الرياضية لكرة القدم النسوية والمتنوعة بعد الانتخاب

يجوز للمكتب المديرى أن يضم إليه، بصفة استشارية، أي شخص يمكن له إفادته حول قضية أو عدة قضايا مدرجة في جدول الأعمال.

لا يمكن لأعضاء المكتب المديرى تلقي أي أجر مقابل القيام بمهامهم، باستثناء التعويض المترتب عن التكاليف لإنجاز المهام الموكلة إليهم.

المادة 24 : الانتخابات

ينتخب رئيس المكتب المديرى وأعضاؤه عن طريق الاقتراع باللائحة لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من طرف الجمع العام للعصبة وفق الشروط المنصوص عليها بعده.

يجب على كل مترشح للرئاسة وكل عضو باللائحة الترشيح أن يستجيب للشروط التالية:

- بلوغ 20 سنة على الأقل؛
- أن يكون مغربي الجنسية؛
- أن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية؛
- أن يتوفر على جدارة السوابق خالية من اية إدانة؛
- أن يكون سكناه الرئيسي بالتراب المغربي؛
- أن يكون عضوا بأحد مكاتب الجمعيات او الشركات الرياضية المنتسبة لعصبة جهوية او وطنية لمدة موسمين رياضيين على الأقل؛
- يجب على المترشح للرئاسة إضافة إلى الشروط المذكورة أعلاه، أن يثبت تجربته في التسيير بصفة عضو في مكتب جمعية او الشركات رياضية أو عصبة وذلك لمدة موسمين رياضيين على الأقل خلال المواسم الخمسة الأخيرة.
- يجب أن تحمل كل لائحة الترشيح إمضاءات المرشحين مصادق عليها وأن تبين فيها أسماء المرشحين الشخصية والعائلية وجنسهم وكذا الفئة التي ينتمون إليها.
- لا يمكن لأي جمعية رياضية أن تسجل إلا في لائحة ترشح واحدة وتفاديا للإقصاء من السباق الانتخابي، على كل مترشح أن لا يرد اسمه إلا في لائحة واحدة.
- يجب أن تتضمن وجوبا كل لائحة الترشيح امرأة واحدة في حالة وجودهن في المكاتب المديرية للجمعيات أو الشركات الرياضية المنتسبة للعصبة.
- يجب أن تحمل كل لائحة ترشيحات إمضاءات المترشحين مصادق عليها وأن تبين فيها الأسماء الشخصية والعائلية للمترشحين وجنسياتهم.
- يجب على وكيل اللائحة أن يوجه لائحة الترشيحات إلى الكتابة العامة للعصبة برسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام، أو يودعها لديها مقابل وصل، ثمانية 08 أيام على الأقل قبل التاريخ المعين لاجتماع الجمع العام الانتخابي. تسلم هذه اللوائح والملفات للجنة الانتخابية.
- يقضى من عملية الانتخابات، كل مترشح يرد اسمه بلائحتين (2) للترشح. في حال انسحاب المترشح وكيل اللائحة بعد انتهاء أجل إيداع الترشيحات، تلغى اللائحة بصفة آلية.

وفي حال انسحاب مترشح أو أكثر من مترشح، غير وكيل اللائحة، بعد انتهاء مدة إيداع الترشيحات وعلى بعد (3) أيام على الأكثر قبل تاريخ انعقاد الجمع العام الانتخابي، يمكن لوكيل اللائحة أن يقوم بتعويضهم، إلا أنه وفي حال انسحاب سبع (7) مترشحين أو أكثر، تلغى اللائحة بصفة آلية.

وفي حال إبطال ترشيح واحد أو أكثر بقرار من اللجنة الانتخابية، يمكن لوكيل اللائحة حسب اختياره وفي حدود 24 ساعة بعد توصله بالقرار، أن يطعن في هذا القرار أو أن يقترح تعويض المترشح أو المترشحين. وكل إلغاء لمترشح جديد من طرف اللجنة، غير قابل للطعن.

تنتخب في الدور الأول اللائحة التي حصلت على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها، في حالة تعذر ذلك، يتم تنظيم دور ثاني والذي تقدم فيه انتخاب اللائحتان اللتان حصلتا على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها في الدور الأول. وفي هذه الحالة، يتم انتخاب اللائحة التي حصلت على أكبر عدد من الأصوات.

إذا حصلت لائحتان على نفس عدد الأصوات، يتم انتخاب اللائحة التي يكون وكيلها أصغر سناً، وفي حالة تعادل السن تجرى القرعة لتعيين اللائحة الفائزة بالانتخاب.

تخضع العملية الانتخابية وقبول الترشيحات لمراقبة اللجنة الانتخابية للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم طبقاً للمدونة الانتخابية للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.

تتم عملية التصويت في الجمع العام بالعصبة على النحو التالي:

- مندوب واحد عن كل جمعية تشارك في البطولة الاحترافية بمختلف مستوياتها؛
- مندوب واحد عن كل جمعية تشارك في البطولة الوطنية لكرة القدم هواة بمختلف مستوياتها؛

- مندوب واحد عن كل جمعية تشارك في بطولات العصبة بمختلف مستوياتها؛
- مندوبين اثنين يمثلان الجمعيات الرياضية المشاركة في بطولات كرة القدم المتنوعة بمختلف مستوياتها، منبثقين من هذه الجمعيات ويتم انتخابهم تحت إشراف العصبة الجهوية؛

- مندوبين اثنين يمثلان الجمعيات الرياضية المشاركة في بطولات كرة القدم النسوية بمختلف مستوياتها، منبثقين من هذه الجمعيات ويتم انتخابهم تحت إشراف العصبة الجهوية؛

لا يمكن لجمعية أو شركة رياضية أن تمثل بأكثر من مندوب واحد

يجب على الجمعيات والشركات الرياضية أن تكون مستوفية لأداء واجب

انخراطها السنوي وشاركت في بطولة العصبة الجهوية او الوطنية للموسم الرياضي المنتهي

المادة 25 : المداولات - حالات الشغور

1- المداولات

لا يمكن أن يتداول المكتب المديرى بكيفية صحيحة إلا بحضور نصف الأعضاء المكونين له على الأقل زائد صوت واحد. تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس. يعتبر مستقبلاً من المكتب المديرى، كل عضو تغيب خلال ثلاثة اجتماعات متتالية بدون عذر مقبول.

2- الشغور

في حالة شغور منصب الرئيس، يتم تعويضه مؤقتاً من قبل النائب الأول للرئيس أو إذا تعذر ذلك، من قبل النائب الثاني للرئيس إلى حين انعقاد أقرب جمع عام عادي الذي يقوم بانتخاب مكتب مديرى جديد لولاية جديدة. وفي حالة شغور يحول دون تداول المكتب المديرى بصفة صحيحة، تتم الدعوة إلى عقد جمع عام غير عادي من أجل تعيين لجنة تكلف بتصريف الأمور الجارية إلى حين انتخاب مكتب مديرى جديد من قبل أقرب جمع عام عادي.

المادة 26 : الاجتماعات - جدول الأعمال

يعقد المكتب المديرى اجتماعاته مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسه. يجب توجيه الدعوة لأعضاء المكتب المديرى مرفقة بجدول الأعمال عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع. يحضر بصفة استشارية لاجتماعات المكتب المديرى كل شخص يكون حضوره مفيداً. يتولى الكاتب العام إعداد جدول الأعمال. ولكل عضو من أعضاء المكتب المديرى الحق في اقتراح النقط التي يرغب في إدراجها ضمن جدول الأعمال على أن يوجهها إلى الكاتب العام خمسة (5) أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

الباب الخامس : مهام المسؤولين الرئيسيين

المادة 27 : الرئيس

- يكون رئيس المكتب المديرى، بحكم القانون، رئيسا للعصبة وبهذه الصفة:
- يقوم بتنفيذ قرارات الجمع العام والمكتب المديرى؛
- يسهر على التسيير المنتظم للعصبة؛
- يضمن حسن سير الجموع العامة واجتماعات المكتب المديرى للعصبة واللجان التي يرأسها، والجمعيات والشركات الرياضية المنضوية تحت لواء العصبة، ويرفع تقريرا بشأنها للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم؛
- يمثل العصبة في جميع التصرفات المرتبطة بالحياة المدنية ولدى السلطات العمومية؛
- يعد منظام إدارة العصبة ويعرضه على مصادقة المكتب المديرى؛
- يوقع على جميع القرارات والمراسلات وكل وثيقة ملزمة للعصبة؛
- يأمر بصرف النفقات في حدود الميزانية المصادق عليها من طرف الجمع العام؛
- يعمل على توظيف العاملين بالعصبة وعزلهم؛
- يقوم بتدبير ممتلكات العصبة بترخيص من الجمع العام.
- يقترح على المكتب المديرى تعيين رؤساء اللجان الدائمة والخاصة ونوابهم؛
- يمكن للرئيس أن يفوض بعض اختصاصاته إلى أحد نوابه الذي يساعده على مزاولة مهامه وينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق.
- غير ان تمثيلية العصبة لدى القضاء في حالة غياب رئيس المكتب المديرى للعصبة لا تتم إلا بمقتضى تفويض خاص بذلك.

المادة 28 : الكاتب العام

- يتم انتخاب الكاتب العام للعصبة من بين أعضاء لائحة المكتب المديرى، ويعهد إليه القيام بما يلي:
- إعداد محاضر اجتماعات المكتب المديرى للعصبة؛
- إعداد التقرير الأدبي بتعاون مع المدير الإدارى الذي يتم تقديمه إلى الجمع العام قصد المصادقة عليه؛
- تنفيذ قرارات الجمع العام والمكتب المديرى للعصبة وقرارات الجامعة؛
- اقتراح على رئيس العصبة الهيكل التنظيمية لإدارة العصبة قصد المصادقة؛
- اقتراح لائحة الموظفين الذين يجب تشغيلهم او عزلهم من العصبة على الرئيس.

- تهيئى انتخابات واجتماعات الجمع العام والمكتب المديرى للعصبة؛
يمكن أن يساعد الكاتب العام في القيام بمهامه الكاتب العام المساعد الذي ينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة 29 : المدير الإدارى

- يوظف المدير الإدارى للعصبة بواسطة عقدة القانون الخاص ويجب أن يتوفر على المؤهلات المهنية المطلوبة.
لا يمكن للمدير الإدارى أن يكون مندوبا في الجموع العامة أو عضوا في أي جهاز للعصبة.
ويقوم بالمهام التالية:
 - مساعدة الكاتب العام للقيام بمهامه.
 - تتبع تهيئى ملفات طلبات الرخص وغيرها من الملفات الإدارية للجمعيات والشركات الرياضية العضوة وإحالتها على الجامعة؛
 - تنسيق أنشطة الهيئات واللجان التابعة للعصبة؛
 - حفظ جميع الوثائق والملفات الإدارية والتقنية للجمعيات والشركات الرياضية الخاصة بالعصبة وأنشطتها؛
 - تتبع العلاقات مع الجمعيات والشركات الرياضية التابعة للعصبة؛
 - حفظ جيد لحسابات ومراسلات العصبة؛
 - تحضير الانتخابات واجتماعات الجموع العامة والمكتب المديرى؛

المادة 30 : أمين المال

- يعهد إلى أمين المال القيام بما يلي:
 - تدبير موارد العصبة وبهذه الصفة يقوم بتحصيل المداخل وتصفية النفقات التي يأمر الرئيس بصرفها ومسك محاسبة العصبة التي يجب أن يكون مصادقا عليها من طرف مراقب للحسابات؛
 - التوقيع مع الرئيس على الشيكات وسندات الأداء الصادرة باسم العصبة؛
 - إعداد مشروع ميزانية السنة المالية الموالية وعرضه للتداول على المكتب المديرى للعصبة؛
 - إعداد التقرير المالي السنوي للعصبة قصد عرضه على الجمع العام.
- يساعد أمين المال في مزاولة مهامه أمين مال مساعد الذي ينوب عنه في حالة غيابه أو إذا عاقه عائق.

الباب السادس : اللجان

المادة 31 : اللجان

يحدث المكتب المديرى للعصبة لجانا يمكن أن يفوض إليها بعض مهامه حيث تعقد اجتماعاتها بمقر العصبة ويسهر رئيس اللجنة على حسن سيرها ويحدد برنامج اجتماعها ويطلع المكتب المديرى للعصبة على أشغالها.

تمارس هذه اللجان الاختصاصات التي يحددها النظام الأساسي للعصبة كما تتدارس وتتنظر في القضايا التي تدرج ضمن صلاحياتها في احترام تام للقوانين وأنظمة الجامعة.

تتكون كل لجنة من ثلاثة (03) أعضاء ويعهد برئاستها إلى احد أعضاء المكتب المديرى من قبل رئيس هذا المكتب .بينما يعين المكتب المديرى باقي أعضاء هذه اللجن . يقوم رئيس كل لجنة بضمان حسن سيرها ويحدد الجدول الزمني لاجتماعاتها التي تتعقد وجوبا بمقر العصبة، ويقدم تقريرا عن حصيلة أشغالها إلى المكتب المديرى. في حالة غياب رئيس اللجنة أو إذا أعاقه عائق، يعين رئيس المكتب المديرى عضوا آخر من أعضاء هذا المكتب خلفا له. وتتمثل هذه اللجان في:

- اللجنة الجهوية للبرمجة والمنافسات؛
- اللجنة المالية و التسويق والموارد.
- لجنة الاتصال والعلاقات العامة ؛
- اللجنة الجهوية التقنية؛
- اللجنة الجهوية للبنيات التحتية؛
- اللجنة الجهوية للطب الرياضي؛
- اللجنة الجهوية للتحكيم؛
- اللجنة الجهوية للتأديب والروح الرياضية؛
- اللجنة الجهوية للقوانين والأنظمة والمصادقة ؛
- اللجنة الجهوية للاستئناف؛
- اللجنة الجهوية لكرة القدم المتنوعة؛
- اللجنة الجهوية لكرة القدم النسوية؛

ويمكن لمكتب العصبة باقتراح من رئيسها إحداث لجان أخرى حسب ما يقتضيه تنظيم وتسيير العصبة.

يتم اخبار الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم برؤساء اللجن في أجل لا يتعدى 15 خمسة عشرة يوما بعد تعيينهم.

جميع القرارات الصادرة عن هذه اللجان، قابلة للاستئناف أمام اللجنة المركزية للاستئناف بالجامعة وفقا لمقتضيات النظام الأساسي للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.

الباب السابع : مقتضيات مالية ومحاسبائية

المادة 32 : الميزانية

ميزانية العصبة هي الوثيقة التوقعية لمجموع الموارد التي يمكن أن تحصل عليها ومجموع النفقات الممكن تخصيصها لمواجهة احتياجاتها خلال السنة المحاسبية. يتم إعداد الميزانية من قبل أمين المال، ويتم التداول بشأنها من قبل المكتب المدير، ويصادق عليها الجمع العام. ويتولى الرئيس وأمين المال تنفيذ الميزانية وفق المساطر المحاسبائية الجاري بها العمل.

المادة 33 : الموارد

- تتكون موارد العصبة من:
- واجبات الانخراط السنوي التي يؤديها أندية العصبة؛
 - منحة الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم؛
 - المداخل المحصل عليها من مشاركة العصبة في المنافسات والتظاهرات الرياضية؛
 - الاقتطاعات المحصل عليها من مداخل المنافسات الرياضية الرسمية التي تنظمها الجمعيات الرياضية والشركات الرياضية او العصب الوطنية على صعيد المجال الترابي للعصبة الجهوية طنجة تطوان الحسيمة لكرة القدم؛
 - حقوق الطعن والغرامات والعقوبات المطبقة على أعضاء العصبة الجهوية ؛
 - المداخل المحصل عليها من المنافسات الرياضية التي تنظمها العصبة؛
 - الإعانات المالية للدولة والجماعات الترابية أو لأية هيئة أخرى عمومية أو خاصة؛
 - مداخل الممتلكات المنقولة والعقارية التي تملكها العصبة؛
 - مداخل بيع المطبوعات وتسويق البضائع التجارية التي تنتجها العصبة؛
 - الهبات والوصايا؛
 - أية موارد أخرى تسمح بها القوانين الجاري بها العمل.

المادة 34 : النفقات

يخصص استعمال الموارد لتسيير العصبة الجهوية طنجة تطوان الحسيمة لكرة القدم وتحقيق أهدافها ولهذه الغاية تحدد نفقات العصبة في المخطط المحاسباتي الذي يبين نفقات التسيير ونفقات الاستثمار ونفقات التهيئة أو التجهيز. لا يمكن سحب الأموال إلا بعد التوقيع المشترك:

- إما للرئيس وأمين المال؛
- إما للرئيس وأمين المال المساعد في حالة غياب أمين المال، أو إذا عاقه عائق. في حالة غياب الرئيس، يمكن لنائب الرئيس المعين بصفة قانونية لهذا الغرض أن يوقع محله.

المادة 35 : المحاسبة

تمتد السنة المحاسبية للعصبة على مدى 12 شهرا. وتبتدئ في فاتح يوليوز وتنتهي في 30 يونيو.

يتم مسك محاسبة تبرز نتائج التدبير المالي للعصبة وذلك وفق المساطر المحاسبية الوطنية.

يتم التدقيق في حسابات وأنشطة العصبة سنويا من قبل مراقب الحسابات مسجل في هيئة الخبراء المحاسبين.

يهدف التدقيق إلى الإشهاد على مطابقة تقديم الحسابات للقواعد المحاسبية التي تطبق عليها، وعلى أنها تعكس صورة حقيقية للعمليات المالية المنجزة من قبل العصبة ولذمتها المالية وعلى مطابقة تسيير العصبة للقواعد والالتزامات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي.

يقدم تقرير تدقيق الحسابات في أول اجتماع للجمع العام بعد التوصل به من قبل المكتب المدير.

ويكون مرفقا بالتقرير المالي الذي يعده أمين المال والذي يبين العمليات المنجزة داخل الميزانية في السنة وكذا وضعية الذمة المالية للعصبة.

يتم نشر تقرير تدقيق الحسابات والتقرير المالي للعصبة في موقعها الإلكتروني أو في جريدة للإعلانات القانونية كل سنة، طبقا لمقتضيات القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.

الباب الثامن : مقتضيات مختلفة

المادة 36 : تعديل النظام الأساسي

لا يمكن تغيير أو تعديل النظام الأساسي للعصبة الجهوية أو إضافة بعض البنود إلا بموافقة الجمع العام والجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.

المادة 37 : النظام الداخلي

يوضع نظام داخلي للعصبة الجهوية طنجة تطوان الحسيمة لكرة القدم حيث يحدد على الخصوص كيفية تسيير وتنظيم أجهزة العصبة وتلتزم الجمعيات الرياضية والشركات الرياضية باحترام بنوده وتكليفه مع نظامها الأساسي ونظامها الداخلي. يترتب على الانخراط في العصبة بحكم القانون وبصفة إلزامية الانخراط في نظامها الأساسي ونظامها الداخلي. ترجع العصبة إلى النصوص التشريعية الجاري بها العمل وإلى قوانين وأنظمة الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم بخصوص أي مسألة لم يعالجها هذا النظام الأساسي.

المادة 38 : الحل

لا يمكن أن يتم الإعلان عن حل العصبة الجهوية طنجة تطوان الحسيمة لكرة القدم إلا من طرف الجمع العام غير العادي الذي تتم الدعوة إليه خصيصا لهذه الغاية بعد موافقة او قرار من الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم. ينعقد ويتداول الجمع العام غير العادي لإصدار قرار الحل وفق شروط النصاب والأغلبية والتصويت المنصوص عليها في المادة 24 من هذا النظام الأساسي. في حالة الحل يعين الجمع العام المنعقد لهذا الغرض خبيرا أو عدة خبراء للسهر تحت إشراف الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم على تصفية ممتلكات العصبة. يعود الأصل الصافي للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم بقوة القانون.

المادة 39 : الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا النظام الأساسي حيز التنفيذ بمجرد المصادقة عليه من طرف الجمع العام غير العادي وبعد تأكد السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة من مطابقته لأحكام القانون رقم 30.09 والنصوص المتخذة لتطبيقه.